

بالرؤيتين المروعة وحدها وثبتت باعتبار اجزائها كما قالوا في الرقعة
 الرقعتان ومنها ما اصاب من الابدان والبنات لغير الاناسي من الجنون
 وغيره فانه يحكم منكم وموتته علي بنات فيقال في ابن لبون وابن اوي
 وابن عرس بنات لبون وبنات اوي وبنات عرس والاربع علي بنات
 الاثنتي عشرة التي نفس في بنات نمش ونحوه في بنات بروج وهي
 الداهية كما في كتابه الموضع وهذه الاحد ما صغرت فيه المورث
 علي ولد كرو وقوا فيه بين المورث والمذكور فيما يولد كابن محاض وبنات
 محاض واقصر وعلي المذكور في غيرهم كابن عرس لانه اخف ومنها اما
 للام والاب وفي الناموس هما اماك اي ابواك او اماك ومالك
 ومنها باب المطفأ نحو يقيم همد وزيد كما في شرح الكشاف واما
 ما في المهر من ان النفس موشة ويقولون ثلاثة النفس علي نظر الرجل
 ولا يقال ثلاثة الا اذا قصدت النفس بظن وان فيمن تغليب المورث
 ومنها الشيك للرجل والاراة بنا علي ان الشيب لا يطابق علي الرجل
 كما في الناموس وانت اذا استقرت موافقة علمت ان ما ذكره اعلاي
 الا انه يقولون في قوله تعالى فان اتين بغاضبة فعليهن نصف
 ما علي المحصنات النازل في حق الامانة شامل للعيبة فانه يطابق
 التغليب للبدل لانه النص او اشارته كما لا يخفى وقال بعض فضلاء
 السلف ههنا خلاف المعبود لان المعبود ان رجل النساء تحت حكم
 الرجال بالتبعية وكانه بناء علي ان اسباب السفاح فيهن وعقوب
 عالية كما في قوله تعالى الزانية والزاني وفي النص الحمد في قوله
 صلي الله عليه وسلم حب النبي من دنياكم ثلاث الحمد بنات غلب فيسد

الثانية علي التذكرة لانه قصد التهم بالنساء دون الطيب وان كان
 في ذكر الثلاث كلام مشهور وفيه بحث لان هذه ائمة مونة عاقل
 ومنه كغيره عاقل وفيه مثل هل يرحم العقل او التذكرة كما فيهما
 وهذه لم يصر جوابه ولم يحرم اهل المعاني ولعل الامر يعني اليك
 اسط لثقال فيدان شاة الله تعالى ومن اللطائف الاديبة هنا قول
 الاصفهاني في ربا عبات
 هاتيك حبيبي ازله حتى طيبا . او سعت بها ان هسنا في تكذيبا
 لو امنت الحاة فيها تظلم . لم تدع للمذكرة النقليت او قلت
 لحالة الزمان فتد تدهك . واحظا فله خنضا ورقفا
 يغلب عير في عقل عاني من . ذك اعتقلا اذ اما راجم
 ويقولون لاول يوم من الشهر مستهل الشهر فيظطون في علي
 ما ذكره ابو علي الفارسي في ذكر كثره وارجح علي ذلك بان الهدى
 انما يري بالليل فلا يصح ان يقال مستهل الشهر الذي تملك الليلة
 ولان يورخ بمستهل الا ما يكتب فيها وضع ان يورخ ما يكتب
 فيها بليلة خلعت لان الليلة ما انقضت بعد كما منع ان يكتب
 في صحتها بمستهل الشهر لان الاستمهال قد انقضى وخص
 علي ان يورخ باول الشهر او بغيره او بليلة خلعت منه قال
 اهل اللغة القريسي هلالا ليلتين من الشهر وقيل لثلاث وقيل الي
 سبعة حتى ياتي صرود ووردت هذه الاقوال الانصاري ووافوا
 شرح السهيل في بعضها فلا يختص المستهل باوله وفي بعض
 شرح السهيل انه يقال عن جماعة من يوم الي ثلاثة فاما المفتح فيخص

الثانية